(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٧/١٠/٢٢

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

وزارة المالية

قرار رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٩٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ بتحصيل مقابل خدمات كشف وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ بتحصيل مقابل خدمات إضافى بالموانئ والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد ، وتعديلاته بالقرار الوزارى رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ ، والقرار الوزارى رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعفى الطائرات والشاحنات (السيارات) المبردة من مقابل الخدمات الإضافى عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد ، المفروض بالقرار الوزارى رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٧/١٠/٢٢

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٧

٢٥١٦٥ س ١٩٩٧ - ٢٧٠٥